

الفصل الثالث

الردة
في الفقه
والقانون الإسلامي

obbeikandi.com

الردة

في الفقه والقانون الإسلامي

كانت نصوص القرآن والسنة التي مرت بنا هي المصادر الأساسية بين يدي الصحابة والتابعين ثم العلماء من بعدهم لاستنباط أحكام الردة عن الإسلام، وقبل أن نتحدث حول عقوبة الردة في الفقه الإسلامي لا بد أن نتعرف في البداية على أنواع الجنايات والعقوبات في القانون الجنائي الإسلامي، ثم نحدد موقع الردة من هذه العقوبات، ونحدد التعريف اللغوي والمصطلحي للردة، ثم نتناول الحد كما تناوله الفقهاء، ونختتم بالمسائل الفقهية المترتبة على الارتداد.

ولهذا جاء هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول: الجنايات والعقوبات في فقه الإسلام.

المبحث الثاني: الحدود وموقع عقوبة الردة منها.

المبحث الثالث: ما هي الردة؟

المبحث الرابع: أدلة الفقهاء على أن حد الردة القتل.

المبحث الخامس: المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بجريمة الردة.

المبحث الأول

الجنایات والعقوبات في فقه الإسلام

يقول الماوردي في تعريفه الجريمة: «هي محظورات شرعية زجر الله عنها مجداً أو تعزيراً».

ويعرف الإمام أبو زهرة العقوبة أنها: «أذى ينزل بالجناني زجراً له»^(١).

ويقول في بيان حكماتها: «العقوبة أذى شرع لدفع المفساد»^(٢).

ويعرفها الدكتور بلتاجي أنها: «إيلاء متعمد شرعاً مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها، والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي»^(٣).

ويعرفها الدكتور بهني: «العقوبة: هي جزاء مادي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به»^(٤).

والغرض من العقوبة كما يقول الكمال بن الهمام: «العقوبات موانع قبل الفعل زواجراً بعده»^(٥).

ويقول ابن تيمية: «العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب

(١) انظر (العقوبة)، محمد أبو زهرة، ص ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥ م.

(٢) المرجع السابق، ص ٦.

(٣) (الجنایات وعقوبتها في الإسلام)، د. بلتاجي، ص ١٧.

(٤) (العقوبة في الفقه الإسلامي)، د. أحمد فتحي بهني، ص ١٣، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩ م.

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (أبو عبد الله)، ج ٤ ص ١١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»^(١).

«والتلازم بين العقوبة والجريمة ثابت، ولا يمكن بيان العدالة في العقوبة إلا بالإشارة إلى مقدار الجريمة. وإذا كانت العقوبة علاجاً لأدواء الجريمة، فلا بُدَّ من معرفة (الداء) ليتمكن تناسب (الدواء)»^(٢).

العقوبات والكيلات الخمس:

يقول الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وحفظ هذه الأصول الخمسة في رتبة الضرورات؛ فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص؛ إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يتحيل ألا تثتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب المسكر، أما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة فكقولنا: المماثلة مرعية في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل. وكقولنا: القليل من الخمر إنما حرم؛ لأنه يدعو إلى الكثير فيقاس عليه النيذ، فهذا دون الأول؛ ولذلك اختلفت فيه الشرائع. أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة؛ لأن السكر يسد

(١) (مجموع الفتاوى)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ج ٣٤، ص ١٧١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) (العقوبة)، أبو زهرة ص ٣.

باب التكليف والتعبد^(١).

وقد تعددت أنواع الجنايات على الكليات الخمس، ولكنها تتجمع في ثلاث مجموعات من العقوبات:

- المجموعة الأولى: الحدود، وتشمل على عقوبات مقدرة شرعاً لا يزداد عليها ولا ينقص منها.

- المجموعة الثانية: القصاص والديات، وهي الجرائم التي يجري فيها القصاص في النفس وما دونها من الأعضاء، وهي التي مِنْ حَقِّ مالِكِ القصاص (أو صاحب السلطان فيه) أن يعفو عنه إلى الدية، أو يعفو عفواً مطلقاً، حتى عن الدية.

- المجموعة الثالثة: التعزير، وهي ما يتضمن جنابة على الكليات الخمس، مما لم تتضمنه المجموعتان السابقتان، وهذا يُفَوِّضُ للقاضي أمر العقوبات فيه، مع مراعاة مبدأ الملائمة بين الجريمة وعقابها، وباعتبار حال الجاني وكافة الظروف التي أحاطت بجنابته^(٢).

ويمكن جمع كلام الغزالي مع هذا التقسيم في الجدول التالي:

(١) (المستصفى في علم الأصول)، محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج ١، ص ١٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
(٢) انظر: د. بلتاجي ص ١٨، وبهني ص ٢٤، أبازهرة ص ٤٤.

التعزيز	القصاص	الحدود	الكليات الخمس
عقوبة مفوضة للحاكم إذا حدثت جناية على احدى هذه الكليات الخمس لم تصل إلى مستوى الحد.	القصاص والديات	حد الردة	١- الدين
ويراعى فيها مبدأ الملائمة بين الجريمة وعقابها، وباعتبار حال الجاني وظروف الجناية		حد الحراية، حد البغي	٢- النفس
		حد السكر	٣- العقل
		حد الزنا، حد القذف.	٤- النسل والأنساب
		حد السرقة، حد الحراية	٥- المال

المبحث الثاني الحدود وموقع عقوبة الردة منها

الحدود جمع حَدٌّ، وهو في اللغة: الحاجز بين شيئين؛ لأنه يحجز عن التجاوز. وفي الشرع: عقوبة مُقَدَّرَةٌ وجبت على الجاني. وحدود الله تعالى: «ما حده بأوامره ونواهيه»^(١). والحد أصله المنع، والحدود موانع من الجنائيات فسميت بذلك لكونها موانع. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهي عامة في كل ما نهى الله عنه أن تأتيه، كأنه الحد الذي لا يصح لمؤمن أن يتعداه.

فسميت تلك العقوبات المحددة حدوداً؛ لأن هذه العقوبة مانع رادع عن التجاوز إلى المنهي عنه، والحد شكل من أشكال العقوبات في الإسلام، وهي على ثلاثة أشكال كما بينا من قبل (الحد والقصاص والتعزير). وكلها تشترك في المعنى اللغوي مع الحدود وهو المنع، وإن كانت تختلف في الضوابط الشرعية.

فالحدود: عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى وإن كان فيها حق للعبد. والقصاص: عقوبة مقدرة حقاً للعبد، وحق الله فيها الاستجابة لأمره. والتعزير: عقوبة غير مقدرة، وقد تكون في حقوق الله أو حقوق العباد^(١).

(١) (المعجم الوسيط)، ج ١ ص ١٦٠، مادة حَدَدَ، مجمع اللغة العربية، المطبعة الأميرية. (ومختار الصحاح)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ١٨٥، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

استخدام القرآن:

استخدم القرآن لفظ الحدود في الدلالة على المنوع، سواء كان من العقوبات المقدرة حقاً لله أو حقاً للعبد، أو كان من الحرام الذي لم تقدر له عقوبة دنيوية، أو كان من فرائض الله التي قصد القيام بها، والزجر عن مخالفتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

في الطلاق والخلع:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

في المواريث بعد بيان الأنصبة:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

استخدام السنة:

استخدمت السنة لفظ الحد بطريقتين:

أ - استخدام عام:

قال ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم

(١) انظر: (العقوبة) لأبي زهرة، ص ٦.

أشياءً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبغثوا عنها»^(١).

ب - المعنى الخاص: العقوبة المقدرة شرعاً للاعتداء على حق الله تعالى:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

انواع الحدود:

يقول ابن حجر في شرح كتاب الحدود في صحيح البخاري:

«قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الحدود جمع حَدٍّ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجود الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحراة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة. ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحمل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما»^(٣).

(١) رواه الدارقطني. وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم): حديث حسن.

(٢) رواه البخاري، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب (حديث الغار)، حديث رقم: (٣٢١٦).

(٣) (فتح الباري) ج ١٢ ص ٥٨ شرح كتاب الحدود.

من سمات الحدود:

- ١ - أنها مقررة ومحددة في نصوص الشرع (قرآن أو سنة).
- ٢ - لا ينبغي تجاوز العقوبة المقررة لها في النصوص.
- ٣ - حق الله أظهر من حق البشر أو المجتمع في هذه الحدود، وإن لم تُخلُ جناية من اجتماع الحقوق الثلاثة: حق الله تعالى، والمجتمع، والفرد، إلا أن حق الله أظهر في الحدود.
- ٤ - لا عفو ولا شفاعة إن ثبتت الجريمة ثبوتًا شرعيًا، ووصلت إلى الحاكم إلا استتابة المرتد.

عدد الحدود عند الفقهاء:

يقول ابن رشد: «والجنايات التي لها حدود مشروعة:

- ١ - جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهي المسماة (قتلا) و(جرحًا).
- ٢ - جنايات على الفروج، وهي المسماة (زنا وسفاحًا).
- ٣ - جنايات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذًا منها مجرب سمي (حراية) إذا كان بغير تأويل.
- ٤ - وإن كان بتأويل سُمِّيَ (بغيًا).
- ٥ - وإن كان مأخوذًا على أوجه المخافضة، أي خفية من حرز سمي (سرقة).
- ٦ - وما كان منها مأخوذًا بعلو رتبة وقوة سلطان سمي (غصبا).
- ٧ - جنايات على الأعراض، وهي المسماة (قذفاً).
- ٨ - جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب.

وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في (الخمر)، وهو حد متفق عليه من

صاحب الشرع ﷺ.

والحدود التي في الدماء إما (قصاص) أو مال، وهو الذي يسمى (الدية)^(١).
من كلام ابن رشد السابق نجده يعتبرها ثمانية حدود إذا أضاف إليها الردة، هي:

١ - القصاص (حد القتل). ٢ - حد الزنا.

٣ - حد القذف. ٤ - حد السرقة.

٥ - حد الحرابة. ٦ - حد البغي.

٧ - حد الشرب. ٨ - حد الردة.

رأي ابن حزم:

وعدها ابن حزم فكانت سبعة، هي ما عدّه ابن رشد، ولكن لم يدخل فيها
القصاص، يقول: «لم يصف الله تعالى حدًّا من العقوبة مُحدّدًا لا يتجاوز في النفس أو
الأعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء، وهي:

١ - المحاربة. ٢ - الردة.

٣ - الزنا. ٤ - القذف بالزنا.

٥ - السرقة. ٦ - جحد العارية.

٧ - وتناول الخمر في شرب أو أكل.

وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى مُحدّدًا فيه»^(٢).

أما الحنفية فاعتبروها خمسة:

قال الكاساني: «الحدود خمسة أنواع:

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (أبو الوليد)، ج ٢ ص

٢٩٦، دار الفكر، بيروت. و(العقوبة) لأبي زهرة ص ٦٤.

(٢) (المحلى) لابن حزم، ج ١١ ص ١١٨.

١ - حد السرقة.

٢ - وحد الزنا.

٣ - وحد الشرب.

٤ - وحد السكر.

٥ - وحد القذف^(١).

فقد أخرجوا منها القصاص، والحرابة، والردة.

أما الشافعية:

فقد جعلوها سبعة مثل ابن رشد، مع دمج الحرابة في حد السرقة^(٢).

والحنابلة جعلوها خمسة:

١ - حد قطع الطريق (الحرابة).

٢ - حد السرقة.

٣ - حد الزنا.

٤ - حد القذف.

٥ - حد الشرب^(٣).

فأخرجوا منها القصاص، والردة، والبغي.

فابن رشد وابن حزم والشافعية ذكروا الردة ضمن الحدود، ولم يذكرها حدًا

الحنفية والحنابلة.

موقف الفقهاء من جريمة الردة:

والنقول السابقة تعطي صورة كانت مفاجئة للباحث، حيث إنه بعد الدراسة

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، علاء الدين الكاساني، ج ٧ ص ٣٣، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

(٢) (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب)، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (أبو شجاع)، ج ١ ص ٢٠٣ وما بعدها، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) (الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل)، عبد الله بن قدامة المقدسي (أبو محمد)، تحقيق: زهير الشاويش، ج ٤ ص ١٦٨، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

السابقة لموضوع الردة في القرآن والسنة، والخروج بالنتيجة الواضحة بالنسبة لهذه الجريمة - أن للردة حداً مقررًا لا خلاف فيه، مما يؤيد القول بالإجماع على حكمها - يجد أن بعض الفقهاء مثل فقهاء الحنفية والحنابلة لا يذكرون الردة في كتبهم ضمن الحدود، وتكرر ذلك كثيرًا.

وبالتجول بسرعة في كتب فقه المذاهب وجد الباحث هذه الملاحظة لها جانب من الحقيقة وسنذكر طرفاً منها.

في الفقه المالكي: في حاشية الدسوقي يقول: (باب ذكر فيه حد الزنا)، أما عن الردة فيقول: (باب في الردة وأحكامها)^(١) فلم يُعمِّها حدًا.

وفي (المدونة الكبرى) للإمام مالك يقول: (كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة).^(٢) أما أحكام الردة فهي متناثرة في الكتاب لم تجمع في كتاب واحد.

وفي الفقه الحنفي:

في (المبسوط) يذكر السرخسي في كتاب الحدود حدَّ الزنا وحدَّ القذف ويسميه (حد النسبة إلى الزنا)، ثم يفرد بقية الحدود بكتب مفردة، أما الردة فيذكرها في كتاب السير يقول: (باب المرتدين)، باب الخوارج^(٣)

وفي (بدائع الصنائع) يذكر الكاساني كتاب الحدود ويقول: «الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف»^(٤).

ويذكر الردة في كتاب السير يقول: فصل أحكام المرتدين^(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عيش، ج ٤ ص ٣٠١ - ٣١٣.

(٢) (المدونة الكبرى)، مالك بن أنس، ص ٢٠٢، دار صادر، بيروت، ط ١٦.

(٣) (المبسوط)، محمد بن أبي سهل السرخسي (أبو بكر)، ج ٩ ص ٣٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

(٤) (بدائع الصنائع)، ج ٣ ص ٣٣.

(٥) المرجع السابق، ج ٧ ص ٩٧.

وفي (فتح القدير): نفس التقسيم الحنفي، فيذكر الحدود الخمسة، أما الردة فيذكرها في أبواب السير (باب أحكام المرتدين)^(١).

وفي الفقه الشافعي:

في كتاب (الأم) يذكر الإمام تحت كتاب الحدود حد الزنا والقذف، وبعد عدة أبواب يذكر (المرتد عن الإسلام والخلاف في المرتد)^(٢).

ثم يجمعهم مع أهل البغي في كتاب واحد (كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة)^(٣) وتتناثر أحكام المرتد في كتاب (الأم)، ولم يذكرها بلفظة حَدَّ كما قالها في الحدود الأخرى.

وفي (مغني المحتاج) يسمي الخطيب الشربيني بعض الجنايات حدودًا، مثل حد القذف، والبعض لا يسميه حَدَّ، ومنها الردة^(٤).

وفي (روضة الطالبين) عندما يذكر الإمام النووي الزنا يقول: حد الزنا، حد القذف، أما الردة فلا يسبقها بقول حد، بل يقول: (كتاب الردة)^(٥).

وأثناء الحديث عن الردة لا يذكر كلمة حَدَّ، حيث يذكرها في الحدود الأخرى كثيرًا.

وفي كتاب (الفروع) يذكر ابن مفلح تحت كتاب الحدود حد الزنا وحد المسكر

(١) (شرح فتح القدير)، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ج ٦ ص ٦٨، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(٢) (الأم)، محمد بن إدريس الشافعي (أبو عبد الله)، ج ١ ص ٢٥٧، ٢٦١، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

(٣) (الأم)، ج ١ ص ٢٦.

(٤) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، محمد الخطيب الشربيني، ج ٤ ص ١٣٣ - ١٥٥، دار الفكر، بيروت.

(٥) (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، الإمام النووي، ج ١٠ ص ٦٠٤، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

ويلحق القذف بالزنا، وحد قاطع الطريق، حتى إذا جاء للردة قال: (باب حكم المرتد)^(١).

وفي (كشف القناع) بوب البهوتي نفس تبويب الفروع^(٢).

وفي (المغنى) للمقدسي الحنبلي قال: (كتاب المرتد)، ثم بعد أن انتهى من عرض أحكامه قال: (كتاب الحدود)، ثم ذكر الحدود الأربعة: (الزنا والقذف والسرقة والحراة)، ثم قال: (كتاب الأشربة)، وتحدث فيه عن حد السكر^(٣).

نساؤلات بين يدي الفقيه:

فهل هذا الاتفاق مصادفة؟ قد يقول البعض: إن هذه ملاحظة شكلية، ولكن أن يتفق الجميع على الشكل يسترعي الانتباه.

فهل فكرة أن الردة ليست حدًا مقررًا كانت واردة في أذهان الفقهاء رغم اتفاقهم جميعًا على قتل المرتد؟

وعلى العموم إذا كنت أخرج بشيء من هذه الملاحظة الشكلية، فإنه ليس هدم القناعة التي ولدتها دراسة نصوص القرآن والسنة حول الموضوع، أن الردة حد مقرر بالسنة النبوية وإجماع الصحابة.. إلا أن السؤال يظل يلح: هل كلام ابن حجر، ونقل ابن قدامة على الإجماع على حد الردة على إطلاقه؟^(٤).

هل هناك أدلة أخرى أو فهم للنصوص جعلت الفقهاء يتوقفون عن الجزم بتسمية الردة حدًا، وإن كانوا يتفقون على العقوبة.

ونجد فقهاء كثيرين بعد ذلك يجذون حذو القدامى في هذا الشكل من التبويب،

(١) (الفروع وتصحيح الفروع)، محمد بن مفلح المقدسي (أبو عبد الله)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ج ٦ ص ١٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

(٢) (كشف القناع عن متن الإقناع)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج ٦ ص ١٦٧ - ١٧٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

(٣) (المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (أبو محمد)، ج ٩ ص ١٠٦ - ١٣٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٤) سيأتي بيان دليل الإجماع على حد الردة.

مثال القنوجي في شرحه على الدرر البهية للشوكاني، ذكر الحدود خمسة في كتاب الحدود، ولم يذكر فيها حد الردة.

ولكنه ذكر تحت (باب من يستحق القتل حدًا) قال: «هو الحربي، ولا خلاف في ذلك.. والمرتد»^(١).

وقال: «من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم، قال تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، واستدل بفعل أبي بكر في الردة»^(٢).

أما الشوكاني في شرحه على (حدائق الأزهار) وهو من الفقه الزيدي (الشيعة)، فإنه يقول:

«كتاب الحدود، ثم ذكر الحدود الخمسة على أبواب^(٣)، ثم (فصل والقتل حد الحربي والمرتد)، وقد اعتبر قتل الساحر تعزيرًا، تعليقًا على قول صاحب المتن: (وللإمام تأديبه) أي الساحر، وقال: (فنعم، يؤديه بضربة بالسيف)^(٤). فالتعزير عنده قد يصل إلى القتل.

وهكذا تستمر الفكرة في التراكم مع الاطلاع على أقوال الفقهاء، إلا أن تصانيف الفقه في العصر الحديث عندما تعدد الحدود تذكر الردة ضمن الحدود مباشرة^(٥). ولعلنا إذا تقدمنا قليلا في البحث الفقهي نجد إشارة لتوضيح هذه الملاحظة.

(١) (الروضة الندية شرح الدرر البهية) أبو طيب صديق بن حسن بن علي الحميني القنوجي النجاري، ص ٢٨٩ - ٢٩٨، دار التراث، القاهرة.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٣) (السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج ٤ ص ٢٨٨، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(٥) راجع (فقه السنة) ج ٢ ص ٣٦٤ و(العقوبة) لأبي زهرة ص ١٣٠.

المبحث الثالث

ما هي الردة؟

هذا المبحث التعريفي كان لا بد أن نبدأ به كعادة أي بحث فقهي في التعريف بمفرداته، ثم الخوض فيه، ولكني أخرته إلى هذا الفصل الفقهي؛ حيث اكتفيت بالعرض القرآني للكلمة مع بعض التعريفات من علماء التفسير في الفصل الأول، ثم كذلك من شراح السنة في الفصل الثاني؛ ذلك لأن هذا البحث يهدف إلى تأكيد حكم الردة في الإسلام، فأردت أن أبدأ بأصلي الإسلام، ثم أعرج على مباحث اللغة والفقهاء.

ففي هذا المبحث لا بُدَّ من معرفة حقيقة المصطلح لدى الفقهاء، وهل اتفقوا على تعريف المرتد، ثم مَنْ يدخل تحته، وما موقف المنافق، ثم تعريف مصطلح (الزنديق) الذي يحوطه الكثير من الغموض، مَنْ هو؟

هذا ما أرت أن أتعرض له في هذا المبحث، حتى تبدو الصورة أكثر وضوحًا. وقد تتداخل الكثير من المصطلحات مع بعضها البعض عند الحديث عن الردة، فلا بد من تحرير المصطلح من اشتباهه مع المصطلحات الأخرى قبل الحديث عن الردة والارتداد.

ستعرف على معنى مصطلحات مرتبطة بالردة، مثل: الفاجر، الفاسق، الكافر، المنافق، الزنديق، ثم نتوسع في تعريف المرتد ليسهل المقارنة به:

١- الفاجر:

أصل الفجور: الميل والعدول، وإنما قيل للكذب: الفجور، وللكاذب: الفاجر لِمَيْلِهِ عن الصدق وعدوله عنه، ومنه قول مطرف: المعاذر مفاجر، يريد أن العذر يشوبه الكذب.

وَفَجَّرَ: مَالَ عن الصدق، ومنه قول أبي بكر الصديق: «عليكم بالصدق؛ فإنه من البر، وهما في الجنة. وإياكم والكذب؛ فإنه من الفجور، وهما في النار».

ألا تراه جعل الفجور في حيز الكذب، كما جعل البر في حيز الصدق؟ يريد بذلك تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] (١).
ومن هذا الكلام نجد أن كلَّ ميل عن الحق يطلق عليه فجوراً، وكل خائن مخلف للوعد مضيع للحقوق فاجر، وكل امرأة سيئة السمعة وخائنة لزوجها وأصلها كانت فاجرة، ولا علاقة لهذا اللفظ بالردة، وإن كان يقال عن المرتد فاجر فإنه للتوبيخ.

٢- الفاسق:

فسق، فسقت الرطبة: خرجت من قشرتها. ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أي خرج (٢).

- والفسق: هو العصيان والترك لأمر الله عز وجل، والخروج عن طريق الخير.
- (فسق - يفسق - فسقاً) قال الكاساني: الفسق: الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه لخروجه عن الحق... وفي الحديث: قَالَ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ» (٣).

والفسق في عرف الاستعمال الشرعي:

الخروج من طاعة الله - عز وجل - فقد يقع على مَنْ خرج بكفر وعلى مَنْ خرج بعصيان (٤).

(١) الغريب للخطابي ج ٢ ص ٢٧٩، بدون بيانات نشر.

(٢) (مُخْتَارُ الصَّحَاحِ)، ج ١ ص ٢١١.

(٣) رواه النسائي، كتاب (مناسك الحج)، باب (ما يقتل في الحرم من الدواب)، رقم الحديث: (٢٨٣٢).

(٤) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١ ص ٢٤٦.

٣- الكافر:

أصل الكُفْر: تغطية الشيء.

قال الليث: إنما سمي الكافر كافرًا؛ لأن الكفر غطى قلبه كله.

والكفر: الظلمة؛ لأنها تستر ما تحتها.

والكفر: نقض الإيمان، وكفر نعمه، وهو نقيض الشكر، أي جحود النعمة ﴿إِنَّا

بِكُلِّ كَافِرُونَ﴾ [القصص: ٤٨] جاحدون.

وكفر بها: جحدها وسترها.. وكنحو «يكفرن العشير».

وذكر بعض أهل العلم (الكفر) على أربعة أنحاء:

كفر إنكار - كفر جحود - كفر معاندة - كفر نفاق. وَمَنْ لَقِيَ رَبَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

كفر الإنكار: فهو أن يكفر بلسانه وقلبه، ولا يعرف من يذكر له التوحيد... قال

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] أي

كفروا بتوحيد الله.

كفر الجحود: فإنه يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهو كافر جاحد ككفر إبليس،

ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩].

وأما كفر المعاندة: فهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه، ولا يدين به حسدًا

وبغياً، ككفر أبي جهل وأضرابه.

وأما كفر النفاق: أن يقر بلسانه وجوارحه ولا يعتقد بقلبه.

قال الهَرَوِيُّ: «سئل الأزهري عن يقول بخلق القرآن أنسميه كافرًا؟ فقال: قد

يقول المسلم كافرًا».

٤- المنافق:

إنما سمي المنافق منافقاً؛ لأنه نافق كاليربوع، وهو دخوله النفق الخاص به. يقال عنه: قد نفق فيه. ونافق وهو جحره وله جحر آخر، هكذا يفعل المنافق؛ يدخل في الإسلام، ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه. وإنما سمي منافقاً للنفق، وهو السرب في الأرض^(١).

وهو مصطلح جاء به الإسلام لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه.

وفي الحديث: عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذَّكَرِ لَصَافِحَتِكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثلاثَ مرَّاتٍ^(٢).

والمنافق أشدُّ خطراً على الإسلام من الكافر، فابن سلول كان أشدَّ خطراً من أبي جهل، فالمنافق يستر نواياه ويظهر بمظهر التُّسَّاءِ العُباد وهو في الحقيقة عدوٌّ لدوِّد.

(١) (غريب القرآن)، أبو عبيد القاسم بن سلام، ج ٣ ص ١٣، (ب.ب.ن).

(٢) (رواه مسلم، كتاب (التوبة)، باب (فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة.. إلخ)، حديث رقم: (٢٧٥٠).

أما حكم المنافق فقد بيَّنا بعض ملامحه عند الحديث عن المنافقين في مبحث (الردة في القرآن).

٥- الزنديق:

وهو من أكثر المصطلحات التباساً، وإطلاقه لا يدل على معنى محدد لكثرة الأقوال فيه.

وقد فرد له ابن حجر العسقلاني في شرحه على فتح الباري حديثاً مطولاً عند شرحه لحديث علي عليه السلام.

عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام بِزِنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِتَنْهِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». (١)

يقول ابن حجر: «قوله: (بزنادقة) جمع زنديق، قال أبو حاتم الجتاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله (زنده كردي) يقول بدوام الدهر؛ لأن (زنده) الحياة (وكرر) العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور. وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما قالوا: زندقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: ملحد وذهري بفتح الدال، أي يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن.

وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية، كذا قال، وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلهاً آخر، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك.

والتحقيق ما ذكره مَنْ صَفَّ فِي الْمَلَلِ: أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك، وحاصل مقالاتهم: أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من

(١) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، حديث رقم: (٦٤١١).

النور. وأنه يجب السعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس.

وإلى هذا أشار المتنبى حيث قال في قصيدته المشهورة:

وكم لظلام الليل عندك من يدٍ تخبر أن المأنوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده، وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام. والزنديق يُطلقُ على مَنْ يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خثية القتل، ومِنْ ثم أطلق الاسم على كل مَنْ أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال مالك: «الزندقة ما كان عليه المنافقون». وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يُظهرُ الإسلامَ ويخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت.

وقد قال النووي: الزنديق: الذي لا يَتَّجِلُ دينًا ، وقال محمد بن معن في (التقيب على المذهب): الزنادقة من الثنوية، يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ، قال: ومن الزنادقة الباطنية، وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئًا ثم خلق منه شيئًا آخر فدبر العالم بأسره، ويسمونهما العقل والنفس، وتارة العقل الأول والعقل الثاني ، وهو من قول الثنوية في النور والظلمة، إلا أنهم غيروا الاسمين. قال: ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات.

وقد قيل: إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في (المختصر): وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يُسرُّ من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق، بل كل زنديق منافق من غير عكس، وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية. وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدًا منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي، والله أعلم.

وقد اختلفت التَّفَلَّة في الذين وقع لهم مع علي ما وقع^(١) ، واشتهر في صدر

(١) مرَّ علينا عند شرح الحديث في فصل (الردة في السنة).

قتلهم لمعنى آخر ، ومن حجة من استتابهم قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل ، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر^(١).

ويتلخص كلام ابن حجر في مسألتين:

المسألة الأولى: مَنْ هو الزنديق؟


وبين أن فيه آراء:

- ١ - هو مَنْ اتبع ديناً غير كتابي، كالمانوية والمزدكية.
- ٢ - هو الذي لا يتبع ديناً، كالملاحد والدهري.
- ٣ - هو مَنْ أسرَّ كفرًا وأظهر إسلامًا.
- ٤ - هو مثل المنافق. وقالوا: كل زنديق منافق وليس العكس.

ومن هذا العرض يتضح عدم الاستقرار على معنى واضح للمصطلح وعلاقته بالردة، حيث إن المعنى العام هو الغالب عليه كما قال ابن حجر. أما علاقته بالنفاق فنجد فيها إشكالا عند التعامل معه؛ وتتضح في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: حكم التعامل مع الزنديق:

ف نجد أن هناك أربعة آراء للعلماء مشروحة في الخريطة التالية:



وواضح من الآراء أن حكم الزنديق في تصور المذاهب مختلف عن المرتد وعن المنافق.

ولبيان هذا الاختلاف نعرض أشد الآراء في التعامل معه، وهو رأي الإمام مالك.

يقول الإمام مالك:

«وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنْ أَوْلَيْتَكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا...»^(١).

وفي شرحه يقول الزرقاني:

قال مالك: «إن معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة، وفي كتاب ابن سحنون أن معنى قوله ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يعني بعد الاستتابة، فإن تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده. وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسير كفره أو يظهره، فإن أسرّه فهو زنديق».

قال ابن القاسم في (العتبية) من رواية عيسى: مَنْ أَسْرَّ مِنَ الْكُفْرِ دِينًا خِلَافَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ مَنَاوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صُنُوفِ الْكُفْرِ، أَوْ عِبَادَةِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ نَجُومٍ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فليقتل ولا تقبل توبته.

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب (الأفضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢١٩).

قال ابن المواز: ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله ﷺ أو غير ذلك ثم تاب قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ^(١).

وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه: «يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه. قال سحنون: إن تاب لم تقبل توبته. وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر تقبل توبته، وبه قال الشافعي. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥] قال جماعة من أهل العلم: البأس هاهنا السيف.

ودليلنا من جهة السنة ما روي عن رسول الله أنه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» واحتج مالك لذلك بأن توبته لا تعرف. وقال سحنون: لَمَّا كَانَ الزَّنْدِيقُ يُقْتَلُ عَلَى مَا أَسْرَّ لَمْ تَقْبَلْ تَوْبَتَهُ؛ لِأَنَّ مَا يَظْهَرُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُسْرَرُ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ، فَلَا عِلْمَ لَنَا عَلَى تَوْبَتِهِ، وَالْمُرْتَدُّ يَقْتُلُ عَلَى مَا أَظْهَرَ، فَإِذَا أَظْهَرَ تَوْبَتَهُ أَبْطَلَ بِهَا مَا أَظْهَرَ مِنَ الْكُفْرِ.

(مسألة): وإذا أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه فهل تقبل توبته أم لا؟ قال أصبغ في (العتبية): عسى أن تقبل توبته وحكى القاضي أبو الحسن ذلك. فالذي يخفي كفره ويظهر إسلامه إذا عرف بشهادة مثلا لا يستتاب ويقتل. أما الذي يظهر فيستتاب، فإن تاب مَنَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْقَتْلَ^(٢).

فمالك هنا يرى استتابة المرتد ولا يرى قتل المنافق ولكنه يرى قتل الزنديق وإن تاب، رغم أن من آرائه كما نقل عنه القرطبي وقال: «النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم»^(٣).

(١) مفهوم أن ذلك كله بالنسبة لمن علم عنه إسلام ثم ارتد إلى أمثال هذه المعتقدات.

(٢) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)، ج ٤ ص ١٨، ١٧، وانظر حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٠٢.

(٣) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١ ص ١٩٩.

لماذا الشدة مع الزنديق؟

ولا أعلم لماذا هذا الموقف من الزنديق، إلا أن يكون لهذا المصطلح معنى معيناً لديهم في هذا الوقت، ويمكن أن نرى ذلك من المسألة التالية:

«مسألة: ومن تزندق من أهل الذمة ورد في كتاب ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يُقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقال ابن الماجشون: يقتل؛ لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية. قال ابن حبيب: لا أعلم من قاله غيره، ويحتمل أن يريد بالزندقة هاهنا الخروج إلى غير شريعة، مثل التعطيل ومذاهب الدهرية، ويحتمل أن يريد الاستسرار بما خرج إليه، والإظهار لما خرج عنه، والأول أظهر.

(فرع): وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق، فقد روى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون: أنه يقتل، كالمسلم يتزندق ثم يتوب»^(١).

الزندقة في التأويل:

وأفضل ما قيل في الزنديق ما ورد عن الإمام النووي، ونقله عنه الشيخ الميد سابق رحمه الله، يقول:

«الزنديق الذي يتحل ديناً، وقال: إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يُدعِنْ له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر. وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً وباطناً، ولكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف أن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار هي الدائمة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق. وقوله ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي

(١) حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٠٣.

اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١) هم المنافقون دون الزنادقة.

ثم قال: وإن الشرع كما جعل القتل جزاءً للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين، وذنباً عن الملة التي ارتضاها، فكذلك نصب القتل جزاءً للزندقة، ليكون مزجرة للزندقة وذنباً عن تأويل فاسد في الدين.

قال: ثم التأويل تأويلات: تأويل يخالف ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة، فكل من أنكر الشفاعة، وأنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة، وأنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنيك، وأنكر الصراط والحساب، سواء قال: لا أتق بهؤلاء الرواة، أو قال: أتق بهم لكن الحديث مشمول، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو الزنديق، وكذلك من قال: الشيخان أبو بكر وعمر - مثلاً - ليسا من أهل الجنة، مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة، ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يُسمَى بعدُ أحدٌ بالنبى، أما معنى النبوة فهو موجود في الأئمة من بعد^(٢) فذلك هو الزنديق.

وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على مثل من يجري هذا المجرى والله أعلم^(٣).

وهكذا فإن الزنديق ليس المعلن لكفره، فهو المرتد الواضح وليس المسر لكفره سواء باعتقاد أو رأي فهو المنافق، ولكن الزنديق هو الكافر بتأويل مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة. وأيضاً لا بُدَّ من الوقوف هنا، حيث إن إجماع الأمة على أن المسلم لا يكفر بتأويل فلا بُدَّ من نقاشه واستتابته، وعلى هذا فإن هذه الكلمة بكل ما تحمل يمكن أن تكون مصطلحاً موافقاً لحالة كانت موجودة في ذلك العصر تحتاج منّا أن نجتهد في الاصطلاح لها، وبيان علاقتها بالارتداد وسوف نعود الى الكلام حول الزنديق عند بيان استتابة المرتد.

(١) رواه مالك، كتاب (النداء للصلاة)، باب (جامع الصلاة)، رقم الحديث: (٣٧٥).

(٢) كما يعتقد القاديانية.

(٣) (فقه السنة)، ج ٢ ص ٤٤٣، ٤٤٤.

التعريف الفقهي للردة:

ارتد: رجع، يقال: ارتد على أثره، وأرتد إليه، وأرتد على طريقه، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام.

والردة: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام^(١).

يقول ابن منظور: «ارتد عنه: تحول. وفي التنزيل: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤] فمعناها اللغوي: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

والاسم الردة عن الإسلام: أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه^(٢).

وإصطلاحاً: الرجوع عن الإسلام.

يقول ابن قدامة: المرتد هو الراجع عن الإسلام.

ويقول ابن مفلح الحنبلي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، إما نطقاً أو اعتقاداً، وقد يحصل بالفعل^(٣).

وبهذا المعنى الشرعي الاصطلاحي للردة ورد ذكرها في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ

(١) (المعجم الوسيط)، ج ١ ص ١٨٠.

(٢) (لسان العرب)، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ج ٣ ص ١٧٣، دار صادر، بيروت.

(٣) (بدائع الصنائع) ج ٧ ص ١٣٤، (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، محمد بن عبد الرحمن المغربي (أبو عبد الله)، ج ٦ ص ٢٧٩، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج ٨ ص ٦٢. (كشاف القناع) ج ٤ ص ١٠٠. (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، ج ٧ ص ١٢٣. وانظر (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي)، عبد القادر عودة، ج ٢ ص ٧٠٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾: «أي من يرجع عن الإسلام إلى الكفر»^(١).

وقال شيخ الإسلام: «المرتد هو الكافر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو رسوله فقد كفر، وَمَنْ جَحَدَ وَجوبَ عِبَادَةَ مِنَ الْحَمْسِ، أو تحريم الزنا أو الخمر أو أحل لحم الخنزير ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك - وإن كان مثله لا يجهل - كَفَرَ. ومن ترك الحج تهاوناً في فرضه أو الصلاة أو الصوم أو الحج؛ بأن عزم ألا يفعله أبداً استتيب كالمرتد، فإن أصر قتل حداً»^(٢).

ويقول النووي: «هي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، وهي قطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل. والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين»^(٣).

ويقول ابن مفلح: «مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ هَازِلًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَمَرْتَدٌ، فَمَنْ ارْتَدَّ مَكْلَفًا مَخْتَارًا (رجلاً أو امرأة) دُعِيَ وَاسْتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْبَضَ عَلَيْهِ وَيُجَسَّ، فَإِنْ أَصْرَ قُتِلَ»^(٤).

قال الشافعي: «ومن انتقل من الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب، فإن تاب قُبِلَ منه، وإن لم يُتَبَّ قُتِلَ»^(٥).

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٣ ص ٤٦.

(٢) (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحاراني، ج ٢ ص ١٦٧، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

(٣) (روضة الطالبين)، ج ١٠ ص ٦٤.

(٤) (الفروع وتصحيح الفروع)، لابن مفلح، ج ٦ ص ١٥٧ - ١٦٢.

(٥) (الأم)، للشافعي، ج ١ ص ٢٥٧.

ويقول الشافعي: الردة هي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، وفيه بابان: الأول في حقيقة الردة ومن تصح منه، وفيه طرفان: الأول في حقيقتها وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل. والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين^(١).

ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُنكر ذلك فكان إجماعاً^(٢).

الردة في الفقه المعاصر:

وهكذا نجد أن الأقدمين متفقون على تعريفهم المرتد، أما في الفقه المعاصر فنجد تفاوتاً منهم من سار على منهج الأقدمين، فنجد الدكتور وهبة الزحيلي يقول: «الردة: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المُكفِّر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً».

وعلى هذا، فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولا، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مُجمَع عليه، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، ومثال الفعل المكفر إلقاء المصحف أو كتاب

(١) (روضة الطالبين)، ج ١٠ ص ٦٤.

(٢) (المغني)، ج ٩ ص ١٦.

حديث نبوي على قاذورة، أو سجود لصنم أو شمس»^(١).

ومنهم من فصل الأمر تفصيلاً جديداً يقول الدكتور محمد بلتاجي: «هي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام، والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم حين يقوم بذلك مسلم، وهي لا تناقض قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لأن العقيدة أمر باطني لا يعلمه إلا الله، وليست هي فيما يبدو لي مناط العقاب، إنما مناطه أقوال وأفعال يُظهِرُهَا المرتد بقصد مفارقة الجماعة، والعمل على هدم مقومات حياتهم»^(٢).

وقول الدكتور بلتاجي يدعونا إلى تقسيم المرتدين كما ذكر غير واحد من أهل العلم، فذكر الدكتور محمود مزروعة: «إلا أن المرتدين أنواع يحصرها العلماء في ثلاثة: النوع الأول: مرتد عن الإسلام كتم رِدَّتِه في قلبه وأخفي كفره، فهو من المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون.

وهذا النوع لا سلطان لأحد عليه ما دام كَاتِمًا رِدَّتِه لم يطلع عليها أحد.

قَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَن حُدُودِ اللَّهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(٣).

فإذا ما ثبتت بالبيِّنة أو الشهود أنه مرتد قد كَتَمَ رِدَّتِه، فإن الجمهور على أنه يستتاب، فإن تاب فلا شيء عليه وإلا قُتِلَ شأن المرتدين جميعاً، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يستتاب، وإن تاب لا يُقْبَلُ توبته، لأنه منافق لا يصدق.

النوع الثاني: مرتد أعلن رده وجهر بكفره، لكنه وقف عند هذا الحد فلم يطعن في الإسلام، ولم يكذب على الله ورسوله، فهذا المرتد وأمثاله يقع تحت حكم الردة.

(١) (الفقه الإسلامى وأدلته)، د/ وهبة الزحيلي، ج ٦ ص ١٨٣، ١٨٤، دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى.

(٢) (الجنایات وعقوباتها في الإسلام)، محمد بلتاجي، ص ١٩.

(٣) رواه مالك، كتاب (الحدود)، باب (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)، حديث رقم: (١٢٩٩).

النوع الثالث: مرتد أعلن كفره وأظهر رده وجهر بها، لكنه لم يقف عند هذا الحد، بل أعلن عداؤه لله ورسوله وللإسلام والمسلمين، فهذا رده مغلظة، وهو يقع تحت حكم الردة أيضاً^(١).

ونحو ذلك ذكره الدكتور القرضاوي في كتابه (جريمة الردة)^(٢).

الخلاصة:

ويمكن أن نخلص من هذا البحث التعريفي إلى أن:

١ - مصطلح المرتد لا بد أن يُحرَّرَ من المصطلحات الأخرى، وتبين علاقته بمصطلح الكافر والمشرک والمنافق والفاسق والفاجر والزنديق؛ ذلك لنبين أيًّا من تلك المصطلحات الذي يقع عليه الحكم، سواء أكان حدًّا أم تعزيراً.

٢ - أن الردة ليست أمراً واحداً، ولكن لها أشكال ومظاهر تتلخص فيما قاله الدكتور مزروعة من إسرار الارتداد أو إعلانه، ومن الدعاية إليه أو السكوت، ومن ارتكاب عمل يعكّر صفو المجتمع، أو الاكتفاء بالدعاية القولية. وأضيف إلى ذلك: هل الردة بسبب تأويل أو اعتقاد، ومن هو الذي يحق له التأويل؟

٣ - حد الردة غير حد الحراة: وقد حدث إدماج ظاهر بين الحدين في كثير من كتب شروح السنة والفقہ، بل بوب البخاري كما أسبقنا أبواب الحراة مقترنة بالردة، والسبب في ذلك هو أن الحراة نزلت في قوم ارتدوا وقاموا بأعمال سرقة وقتل وفساد في الأرض.

فلا نستطيع أن نقول: إنه يلزم لإقامة حد الردة المقرر شرعاً (القتل) أن يصاحب

(١) بتصرف من كتاب (أحكام الردة والمرتدين) للأستاذ الدكتور/ محمود مزروعة، ص ٥١ - ٥٣، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

(٢) (جريمة الردة وعقوبة المرتدين في ضوء الكتاب والسنة)، د/ يوسف القرضاوي، ص ٥٢، ٥٣، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

الارتداد - سواءً أكان عملياً أم قولياً، مع الإقرار وعدم الرجوع بعد الاستتابة - أعمال تدل على الفساد في الأرض من السرقة أو القتل أو النهب، فإن هذا يدخل في حدٍ آخر غير حد الردة، وهو حد الحراية.

أو أن يصاحب الردة خروج على الحاكم وحمل السلاح، فإن هذا يدخلنا في حد مختلف وهو البغى.

وإن كان لا يلزم لإقامة حد الحراية أو البغى أن يكون المحارب أو الباغى مرتدّاً؛ وإنما يقام حد الحراية على المسلم أو الكافر، أو المرتد المحارب، أو الباغى في ديار الإسلام.

٤ - إنه بناء على تعريف الردة من خلال ما سبق سيختلف حكمها بين الفقهاء كما سيتضح لنا من البحث التالى.

المبحث الرابع

أدلة الفقهاء على أن حد الردة القتل

استدل العلماء على حكم الردة وحد المرتد بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: دليل الكتاب:

هو ما ذكرناه من الآيات التي وردت في فصل الردة في القرآن الكريم.. ونلاحظ أن معظم المفسرين - وخاصة في التفاسير التي عنيت ببيان الأحكام - يتعرضون لحد الردة من الناحية الفقهية بالتفصيل عند الحديث عن هذه الآيات.^(١)

وقد بدا لنا من قبل أن هذه الآيات اقتصررت على ما بيّناه من عقوبة المرتد في الآخرة، وبيان لصفات بعض أنواع الارتداد، ولم تأت آية في القرآن ببيان العقوبة المحددة للردة، التي نستطيع بها أن نقول: إن هذا هو حد الردة في القرآن.

ثانياً: دليل السنة:

وهي الأحاديث الأربعة التي ذكرناها من قبل في فصل الردة في السنة النبوية، وقد تناولنا هناك بشكل واسع بيان هذه الأحاديث من حيث الثبوت، وأنها أحاديث ثابتة ولكنها آحاد قد ترتقي في مجموعها وطرقها لتصبح دليلاً متواتراً معنوياً على قتل المرتد، ورددنا بذلك هناك على مَنْ رَدَّ الاستدلال بها على الحدود لكونها أحاديث آحاد.

وسوف نتناول في هذا المبحث تلك الأحاديث ببعض التعليقات من شروح كتب

(١) انظر (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٢ ص ٣٥٤، و(الجامع لأحكام القرآن)، ج ٣ ص ٤٦، ج ٥ ص ٤١٦، و(أحكام القرآن)، لأحمد ابن علي الرازي الجصاص (أبو بكر)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج ٣ ص ٢٧٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

الصحيح والسنن، والتي توضح الجانب الفقهي للموضوع:

١ - «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١).

عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَاقْتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

يقول ابن حجر: «وعند الطبراني في (الأوسط) من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قومًا ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة، ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر الإسفراييني في (الممل والنحل) أن الذين أحرقهم عليٌّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًا، ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه، أنه قيل لعلي: إن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم!! إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال: يا قبر اتني بفعله معهم مرورهم، فحَدَّ لهم أخذودًا بين باب المسجد والقصر. وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فحذف بهم فيها حتى إذا احترقوا

(١) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا تعذبوا بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).

قال: إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت نارِي ودعوت قنبراً. وهذا سند حسن^(١).

فأصل الحكم على المرتد - وهو القتل - لا خلاف فيه، ولكن اختلف ابن عباس مع علي - رضي الله عنهما - في أسلوب القتل.

ويبين الأحوذِي أن الحديث عام، ثم يستثنى منه صنفين:

١ - مَنْ بدله في الباطن ولم يثبت عليه في الظاهر.

٢ - مَنْ بدّل دينه بالإكراه.

ويقول الأحوذِي في شرحه على حديث «مَنْ بدّل دينه فاقتلوه»: «قال الحافظ:

قوله: (مَنْ) عام يخص منه مَنْ بدّلَه في الباطن، ولما يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه مَنْ بدّلَ دينه في الظاهر مع الإكراه»^(٢).

ويقول الإمام مالك:

«وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا تُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنْ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَوْبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ - فِيْمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

(١) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٧٠.

(٢) (تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذِي)، ج ٥ ص ٢١.

إلى غيرهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي غُنِيَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

٢- أما حديث معاذ بن جبل:

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ^(٢).

يقول النووي تعليقا على هذا الحديث: «[وجوب قتل المرتد] وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أو مستحبة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟»

فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه، وقال طاووس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى، ولا يسقط قتله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». وقال عطاء: إن كان وُلِدَ مسلماً لم يتب، وإن كان وُلِدَ كافراً فأسلم ثم ارتد يُسْتَتَابُ.

واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة، وأنها في الحال، وله قول: إنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وعن علي أيضاً أنه يُسْتَتَابُ شهراً.

قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها، هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير. وقال أبو حنيفة وطائفة: تمنح المرأة ولا تقتل. وعن الحسن وقتادة: أنها تسترق، وروى عن علي.

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب (الأفضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢١٩).


(٢) رواه البخاري، كتاب (الأحكام)، باب (الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام)، حديث رقم: (٦٦٢٤).

قال القاضي عياض: وفيه أنه لأمرء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره , وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة , وقال الكوفيون: لا يُقِيمه إلا فقهاء الأمصار , ولا يقيمه عامل السواد. قال: واختلفوا في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام , فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود , وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج. وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود^(١).

وكلام النووي ملخص واف لجميع مسائل الردة وآراء الفقهاء فيها، ويمكن بيان هذا الملخص في الخرائط التالية:


أولاً: حكم قتل المرتد الوجوب إجماعاً.

ثانياً: الاستتابة:




(١) شرح مسلم للإمام النووي، ج ١٢ ص ٢٠٨.

ثالثاً: مدة الاستتابة:



رابعاً: المرأة المرتدة:



أقوال العلماء في الاستنابة:

يقول أبو الطيب في (عون المعبود): (وكان): «أي ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استيب)، أي عرض عليه التوبة، وفيه دليل على استنابة المرتد وهو قول الجمهور.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ واختلف القائلون بالاستنابة، هل يكفي بالمرة أو لا بُدَّ من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، وعن علي يستتاب شهرا، وعن النخعي يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة.

(فدعاه): أي دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام. (فدعاه فأبى): أي دعاه معاذ - أيضاً - إلى الإسلام فامتنع عنه.

(فضرب عنقه): بعض الرواة لم يذكروا في روايتهم الاستنابة. بل في رواية (وما استنابه): قال الحافظ في الفتح: وهذا يعارضه الرواية المثبتة، لأن معاذاً استنابه، وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها وعلى تقدير ترجيحها فلا حجة فيها لمن قال: يقتل المرتد بلا استنابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استنابة أبي موسى عليه السلام (١).

قول النخعي:

وفي كلام أبي الطيب توسعة أكثر في أمر الاستنابة، وذلك بذكر رأي الإمام النخعي بالاستنابة أبداً، ثم تفسره بما فسره به ابن حجر من قبل، أنه في من ارتد ثم تاب ثم عاد، فإنه يستتاب أبداً ما دام يعود.

ولكنه قال: إن هذا القول نقل عنه مطلقاً، إلا أنه نقل عنه أيضاً أنه قال: يستتاب ثلاثة، وإن كانت الرواية ضعيفة وفيها رجل مجهول.

(١) (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، ج ١٢ ص ٥.

٣ - أما حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(١).

هذا الحديث فيه فائدتان عظيمتان:

الأولى: التأكيد على عدم الخلاف في أن مَنْ بَدَّلَ دينه وأضاف إلى ذلك العداة للمجتمع المسلم، فإن الحاكم يقاتله، ويقتله إن لم يعُدْ ويتوب.

الثانية: في بيان الردة بتأويل.

أما بالنسبة للأمر الأول: فبعد أن ذكر ابن حجر روايات الحديث قال:

«.. وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر. ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأما مَنْ جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»^(٢).

ويقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول مَنْ سَبَى المسلمين، وأن القوم كانوا متأولين في منع

(١) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (قتل مَنْ أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة)، حديث رقم: (٦٤١٣).

(٢) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٦٦.

الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ؛ وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان مما يعذر فيه أمثالهم ، ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عَمَفًا.

قال الخطابي - رحمه الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف، وقد بيّنا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتدَّ عن المِلَّة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها. وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر ﷺ سبِّي ذراريهم، ووافق على ذلك أكثر الصحابة.

واستولد علي بن أبي طالب ﷺ جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمداً الذي يدعى ابن الحنفية. ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وُجدَ مِنْ هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً^(١).

أما بالنسبة للأمر الثاني: حيث بيان الردة بالتأويل فإن النووي يعرض الأمر بوضوح أكثر فيقول:

(١) (شرح مسلم)، ج ١، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

«فإن قيل: كيف تأوّلت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعاتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة امتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن مَنْ أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل مَنْ أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه متشراً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاعتزال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها - جهلاً به - لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن مَنْ أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة»^(١).

ومن هنا يتضح أن الحديث نصٌّ في قضية التأويل، وأن ليس كل تأويل يعتبر اجتهاداً في الدين، ولكن لا بد من ألا يصادم معلوماً من الدين بالضرورة بدعوى التجديد، فإن التجديد ليس في قواعد الدين وأصوله، وإنما التجديد في فهم الدين وتطبيقه.

٤ - أما حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

(١) (شرح مسلم)، ج ١ ص ٢٠٤.

مُسلمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبُ الرَّانِي، وَالتَّنْفُسُ بِالتَّنْفُسِ»^(١).

ويقول أبو الطيب في شرح سنن أبي داود:

«التارك لدينه المفارق للجماعة: أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة فقلوه: المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة»^(٢).

ويقول ابن حجر في الفتح: «قلوه: (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشمي، وللباقين (والمفارق من الدين)، لكن عند النسفي والسرخسي والمتملي: (والمارق لدينه). قال الطيبي: المارق لدينه هو التارك له، من المروق وهو الخروج. وفي رواية مسلم: (والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وله في رواية الثوري (المفارق للجماعة...)، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقلوه قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله) فإنها صفة مفسرة لقلوه: (مسلم)، وليست قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك.

ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان: (أو يكفر بعد إسلامه)، وهذا الحديث أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً: (ارتد بعد إسلامه)، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة: (أو كفر بعد ما أسلم)، وفي حديث ابن عباس عند

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (ذكر ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٣٩٥١).

(٢) (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، ج ١٢ ص ٥.

النسائي: (مرتد بعد إيمان) قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف، وقد استدل بهذا الحديث الجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا، وتعقب بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة. وقال البيضاوي: التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق؛ أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم.

وقال النووي: «قوله: (التارك لدينه) عام في كل من ارتد بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. وقوله: (المفارق للجماعة) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم.

وقال القرطبي في (المفهم): «ظاهر قوله: (المفارق للجماعة) أنه نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، وغير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب، ويقاوم على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاريب من الخوارج وغيرهم. قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر؛ لأنه يلزم أن ينفي من ذكر، ودمه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع مُنَزَّه عن ذلك، فدلَّ على أن وصف المفارق للجماعة يعم جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك دينه كله، والمفارق بغير ردة ترك ولا يسمى مرتدًا، فلزم الخلف في الحصر، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينًا، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أَسْرَ لم يجز قتله صبرًا؛ اتفاقًا في غير المحاريب، وعلى الراجح في المحاريب»^(١).

ثالثًا: دليل الإجماع:

وقد ذكره ابن حجر فقال: «فمن المتفق عليه الردة والحراية ما لم يتب قيل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء سكر أم لا، والسرقه»^(٢).

(١) (فتح الباري)، ج ١٢، ص ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، ج ١٢ ص ٥٨.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد) في الكلام عن حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»: «وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حلل دمه وضربت عنقه، والأمة مجمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته»^(١).

وقال صاحب المغنى: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد»^(٢).

وقال ابن دقيق العيد في (شرح العمدة): «فراق الرجل بالردة عن دينه سبب لإباحة دمه بالإجماع، واختلفوا في المرتدة»^(٣).

وقد رد البعض على الإجماع بقول الإمام النخعي في الاستتابة، حيث يقول: إن المرتد يستتاب أبدأ، فيفهم من ظاهر كلامه أن المرتد لا يقتل.

قال ابن قدامة - بعد أن حكى الإجماع: «وقال النخعي: يستتاب أبدأ، وهذا فهمه البعض على أنه لا يقتل أبدأ، وهو مخالف للسنة والإجماع»^(٤).

وقد أورد ابن حزم أنه ليس النخعي فقط الذي قال يستتاب أبدأ، بل هي طائفة. قال في (المحلى): «وقالت طائفة: يستتاب أبدأ ولا يقتل». «وبين وجود من خالف الإجماع عند نقاشه لموضوع المنافقين فقال: «قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم، فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين»^(٥).

ولكن الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) يرد هذه الدعوى بقوله: وعن النخعي يستتاب أبدأ، كذا نقل عنه، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة.

وقد روى البيهقي في (السنن الكبرى) عن النخعي أنه يستتاب، فإن تاب لا

(١) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٧٠.

(٢) (المغنى)، ج ٩ ص ١٦.

(٣) (التمهيد)، لابن عبد البر، ج ٤ ص ٣٨.

(٤) (المغنى)، ج ٩ ص ١٧.

(٥) (المحلى)، ج ١١ ص ٢٠١.

يقتل، فإن عاد يستتاب وهكذا. قال: «المرتد يستتاب كلما رجع»^(١).

قال البيهقي: «وقد ذكر البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم قال: «وقال ابن عمرو والزهري وإبراهيم (أي النخعي): تقتل المرتدة.

فإذا كان النخعي يرى أن المرتدة تقتل على خلاف الجمهور، فهل لا يقول بقتل المرتد؟! ولقد أورد ابن حجر روايات أخرى عن النخعي: «... أنه إذا ارتد الرجل والمرأة عن الإسلام استتبا، فإن تابا تُركا، وإن أبيا قُتلا».

فهكذا هو ليس قولاً واحداً منقولاً عن النخعي، وإنما ثلاثة:

الأول: يستتاب، فإن أبى يقتل وإن تاب يترك.

الثاني: يستتاب، فإن تاب ثم رجع للردة يستتاب، وذلك أبداً.

والثالث: يستتاب أبداً، وهذا لا يعني أنه لا عقوبة على المرتد، وإنما فقط يرفع عنه القتل ويعاقب بعقوبة تعزيرية كما يراها الحاكم.

والدليل الذي يَسْتَنْدُ إليه مَنْ قال بعدم قتل المرتد واستتابته أبداً مخالفاً للإجماع:

١ - موقف النبي ﷺ من المنافقين، وقد وضحنا ذلك ورددنا عليه.

٢ - حديث عمر بن الخطاب: «فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن».

٣ - رأي الحنفية بعدم قتل المرتدة، وحسبها إلى أن تتوب.

٤ - أن الذي يقتل هو المرتد المحارب.

وسوف نناقش هذه الأدلة في حينها.

(١) (سنن البيهقي الكبرى) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ٨ ص ١٦٧، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المبحث الخامس

المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بجريمة الردة

المسألة الأولى: أركان الردة:

الردة لا تتحقق إلا إذا توافرت ثلاثة أركان:

الركن الأول: المرئد: ولا تتحقق الردة فيه إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فأحكام الردة لا تنطبق على غير المسلم إذا انتقل من كفره إلى كفر إلا ما قيل في الزندقة.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً؛ فإن المجنون لا وزن لأفعاله في الشرع، ولأن العقل هو أساس التكليف فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات.

الشرط الثالث: أن يكون بالغاً، فإن الصبي لا تعتبر أفعاله، أما إن كان مميزاً فإنه يعذر. قال أبو حنيفة ومحمد: ليس بشرط، فتصح ردة الصبي العاقل.

الشرط الرابع: الاختيار؛ أي لا بد أن يكون مختاراً في رده.. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]^(١).

الركن الثاني: وهو الرجوع عن الإسلام:

كما ذكر الدكتور عودة: «وترك الإسلام أي ترك التصديق به، والرجوع يكون بإحدى طرائق ثلاث، بالفعل، أو بالامتناع عن فعل، وبالقول والاعتقاد»^(٢).

(١) (بدائع الصنائع)، ج ٧ ص ١٣٤، (مواهب الجليل) ج ٦ ص ٢٧٩. (شرح الزرقاني) ج ٨ ص ٦٢، (كشف القناع) ج ٤ ص ١٠٠. (المغني) ج ٧ ص ١٢٣، وانظر: (التشريع الجنائي) ج ٢ ص ٧٠٦.

(٢) (التشريع الجنائي) ج ٢ ص ٧١٢.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان - إجابة عن سؤال: ما يصير به الشخص مرتدًا؟ بأربعة: الاعتقادات، والأقوال، والأفعال، والتروك، وفي بيان كل واحد منها يقول ما مختصره:

١ - الاعتقادات: العقيدة ما يصدقها الإنسان، ويعقد عليه قلبه.

«القاعدة في الردة بالاعتقادات: هي كل ما يناقض العقيدة الإسلامية في أصولها ومعانيها ولوازمها، ويعرف الشخص هذه المناقضة ويقبلها ويرتضيها، وينطوي قلبه عليها، فهذا الاعتقاد وبهذه الكيفية يصير المسلم مرتدًا»^(١).

٢ - الأقوال: القاعدة في الردة بالأقوال:

أ - كل قول يفصح عن اعتقاد باطل يُكفّر به معتقده، وذلك كما مر في الاعتقادات.

ب - كل قول فيه سخرية واستهزاء بالله، أو بآياته، أو بدينه، أو برسوله:

﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَباللهِ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

ج - كل قول فيه انتقاص لله أو لدينه أو لرسوله بنسبة لا تليق بهم: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨] والسب هو الانتقاص من القدر.

د - كل رفض لأمر الله وشرعه علي وجه العناد أو المعارضة، والرد استكبارًا، ومثله ما ورد في استكبار إبليس ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

(١) (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)، د. عبد الكريم زيدان، ج ٥ ص ٣٠٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م).

٣ - الأفعال: كل فعل يدل على السخرية أو الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء أو التنقيص لله أو لدينه أو لرسوله، أو جحودًا لِمَا هو معلوم من الإسلام بالضرورة.

٤ - التروك: الترك يدل على العناد والمعارضة للشرع استكبارًا أو جحودًا^(١).

وقال الشوكاني: «أعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أو ضح من شمس النهار»^(٢).

ويقول عبد القادر عودة: «الرجوع عن الإسلام هو ترك الإسلام، أي ترك التصديق به، والرجوع يكون بإحدى طرائق ثلاث: بالفعل، أو بالامتناع عن فعل، وبالقول، وبالاعتقاد.

فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يجرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه، سواء أتاه متعمدًا إتيانه أو أتاه استهزاء بالإسلام واستخفافًا، أو عنادًا ومكابرة، كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر أو لأي كوكب، وكإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقدار، أو وطأها استهزاءً بها أو استخفافًا بما جاء فيها، أو عنادًا.

ويكون أيضًا بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها، كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه، وكاستحلال شرب الخمر، واستحلال قتل المعصومين وسلب أموالهم، فمن اعتقد جِلُّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة في جِلِّه بالنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر، وكذلك إن استحل قتل المعصومين أو أخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل.

أما إذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج، أنهم يُكفِّرون كثيرًا من

(١) المرجع السابق، ج ٥ ص ٣٠٧ - ٣١٤.

(٢) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)، ج ٤ ص ٣٥١.

الصحابة والتابعين، ويتحلون دماءهم وأموالهم، ويعتقدون أنهم يتقربون إلى الله - جل شأنه - بقتلهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك الحكم في كل محرم استحلال بتأويل فلا يعتبر فاعله مرتدًا.

ومن الأمثلة على استحلال المحرم بالتأويل ما فعله قدامى بن مظعون، فقد شرب الخمر متحللاً لها، وكذلك فعل أبو جندل بن سهل وجماعة معه شربوا الخمر في الشام متحلين لها، مستدلين بقول الله - جل شأنه -: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

فلم يكفروا بفعلهم وعرفوا تحريمها فتابوا، وأقيم عليهم حد الخمر باعتبارهم عاصين. ومن استحلالٍ مُحَرَّمًا يجهل تحريمه فلا يعتبر مرتدًا إذا ثبت أنه يجهل التحريم، ويعرف أن الفعل محرم، فإذا عاد له متحللاً إياه فهو كافر لا شك في كفره، أما إن أتاه غير مستحل له فهو عاصٍ لا كافر^(١).

«ويعتبر راجعاً عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجب الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو استحله عدم إتيانه، كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحداً لها منكرًا إياها. وكذلك الامتناع عن كل ما أوجبه الشريعة وأجمع على وجوبه.

ويعتبر خروجاً عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته، أو يقتضي الكفر، ويعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام.

ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفري في قول أو عمل فلا عقاب عليه، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»^(٢).


(١) وانظر: (مواهب الجليل) ج ٦ ص ٢٧٩ - ٢٨٠، (شرح الزرقاني) ج ٨ ص ٦٢ - ٦٥، (المغني) ج

١٠ ص ٨٥، (كشف القناع)، ج ٤ ص ١٠١ - ١٠٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب (الآيمان والنذور)، باب (إذا حنث ناسياً في الآيمان)، حديث رقم: (٦١٧١).

فإذا اعتقد المسلم اعتقادًا منافيًا للإسلام - أيًا كان هذا الاعتقاد - فهو لا يخرج عن الإسلام إلا إذا أخرج من سريره في قول أو عمل، فإذا لم يخرج من سريره فهو مسلم ظاهرًا في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره لله، فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبت عليه الردة^(١).

وأقسام الردة في كتب الفقه سواء القديم منها والحديث يمكن أن تجمع في الخريطة التالية:



(١) (التشريع الجنائي)، ج ٢ ص ٧٠٧ - ٧١١ باختصار.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

يقول عبد القادر عودة: «ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري، وهو يعلم بأنه فعلٌ أو قولٌ كُفْرِي، فمن أتى فعلاً يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها فلا يكفر، ومن حكى كفرة سمعه وهو لا يعتقدده لم يكفر، وكذلك مَنْ جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو وهنٍ أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال: أنت عبدي وأنا ربك»^(١).

ويشترط الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكفي أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل، وحجته حديث الرسول ﷺ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(٢) فإذا لم ينو الكفر فلا يكفر^(٣).

وعلى هذا الرأي مذهب الظاهريين؛ لأنهم يشترطون النية^(٤) في كل الأعمال، وحجتهم حديث الرسول ﷺ السابق، فالصحيح عندهم أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يُعتدُّ به.

وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي يكفي لاعتبار الشخص مرتدًا أن يتعمد إتيان الفعل والقول الكفري ولو لم ينو الكفر، ما دام قد جاء بالفعل أو القول بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء^(٥)، وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية^(٦).

(١) (الشرع الجنائي)، ج ٢ ص ٧١٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب (بدء الوحي)، باب (بدء الوحي)، حديث رقم: (١).

(٣) (نهاية المحتاج)، ج ٧ ص ٣٩٤.

(٤) (المحلى)، ج ١٠ ص ٢٠٠ - ٢٠٥.

(٥) (شرح الزرقاني)، ج ٨ ص ٦٢ - ٦٣ - ٧٠ وما بعدها، (كشف القناع) ج ٤ ص ١٠٠، ١٠١.

(٦) (شرح الأزهاري)، ج ٤ ص ٥٧٥ - ٥٧٧.

ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل الهازل وقوله كفر، فمن تكلم بلفظ كفري أو أتى بفعل كفري وهو مختار يعتبر كافراً، ولو لم يقصد معنى الفعل أو القول ما دام أنه عارف لمعناه، لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة، إلا أنه زائل حكماً، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر وإن كان مصدقاً؛ لأن ذلك في حكم التكذيب^(١).

القصد الجنائي في الفقه المعاصر:

وقد تناول بعض الفقهاء في العصر الحديث القصد الجنائي بشكل آخر، للتفريق بين المرتد الساكت والمرتد المعلن لردته أو الداعي لها والمرتد المحارب، وبناء عليه تنوعت العقوبة عندهم تبعاً لهذه الأقسام، فمنهم من قال:

«ويقتل المرتد المقاتل، وكان المرتد يُعدُّ مقاتلاً في ذلك العهد؛ لأن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ في حالة حرب، فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته بل ينضم إلى أعداء الإسلام ليقاتل معهم، فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحياناً يقاتلون بجانب المسلمين، ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم»^(٢).

وفي تعريف الدكتور محمد بلتاجي للردة ما يشير إلى شرطه أن يقترب بالردة عداً للإسلام والعمل على تقويض أركانه.

يقول: «وهي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام، والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم حين يقوم بذلك مسلم».

ويقول: «أما مجرد أن يعتقد الإنسان بما يكفره شرعاً دون قول أو فعل منه يهدم

(١) (كشف القناع) ج ٤ من ١٠٠، وراجع: (التشريع الجنائي) ج ٢ ص ٧١٩ - ٧٢٠.

(٢) (حرية الفكر في الإسلام)، عبد المتعال الصعيدي، ص ٧٩، دار المعارف - القاهرة - ٢٠٠١ م، وقد تناولنا قضية المنافقين بالتفصيل من قبل بما يرد على هذا القول.

مقومات المجتمع المسلم فليس هذا مناط التجريم فيما يبدو لي، لأن الاعتقاد أمر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى، وهو مناط الحساب في الآخرة».

وإن كان هذا لا يخالف ما بيّناه من قبل من رأي الفقهاء حول القصد الجنائي فإن الدكتور بلتاجي يلفت الأنظار أكثر إلى قضية (الاعتقاد الباطني)، وأهمية ظهور أفعال أو أقوال تدل على الردة للحكم على المرتد بالقتل.

ويقول: «وصحيح أنه ورد الحديث النبوي: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، بيد أن الذي يبدو لي فيه أن هذا الحكم مختص بمن فاصل جماعة المسلمين وفارقهم، وأتى بأقوال وأفعال بقصد هدم المجتمع المسلم وتقويض أركانه، والعمل بكل طريق على هدم مقوماته، فأمره لا يقتصر على (اعتقاد باطني) يعتقده، إنما يتجاوز ذلك إلى إحداث أقوال وأفعال وجهود لا هم لها إلا هدم المجتمع المسلم، مما يدخل صاحبها في مفهوم (الخيانة العظمى للدين والوطن)^(٢).

ويقول الدكتور عبد المعطي بيومي:

«فالمفارق لدينه إن اقتصر في المفارقة لدينه على نفسه وكتف سره بينه وبين ربه، واستخدم حرите في إطار شخصه دون إعلان المفارقة للجماعة، ودون إضرار بها أو جهر بالهجوم على مبادئ الإسلام وقيمه، والتشكيك المتعمد في أصوله فإن حسابه عند ربه، لكن لا ولاية للجماعة عليه، لأنها ليست مُخَوَّلَةٌ بالشق عن الصدور»^(٣).

وهذا الكلام وإن كان لا يبدو عليه الخلاف إلا أنه يحتاج إلى توضيح؛ للإجابة عن سؤال إذا ارتد مسلم عن دينه ولم يقل شيئاً ولم يفعل شيئاً، ولكنه ترك الإسلام وانضم إلى أهل الملة الأخرى، فهل للجماعة المسلمة ولاية عليه لمجرد ارتداده، أو أنه لا بُدَّ أن يأتي بما يقوض المجتمع؟ وهذا ما لم يقله الأسبقون.

(١) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا تعذبوا بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).

(٢) (الجنائيات) د. محمد بلتاجي، ص ١٩ - ٢٠.

(٣) (التكفير بين الدين والسياسة)، ص ٢١.

ويقول الدكتور بيومي تعليقاً على حروب الردة في زمن أبي بكر:

«ذلك أن حركة الردة كانت حركة عصيان جماعي تحدث ثلثة ضخمة في توازن الجماعة الإسلامية، ولا تعرض للعقيدة وحدها، وإنما تهدم العقيدة والعبادة وثوابت الجماعة»^(١).

ويقول عبد المجيد صبح:

«يظهر أن المسألة منوطة بمصلحة الجماعة، فما دام ارتداد فرد لا يضر بالأمة فلا حرج من تركه، لذلك تقاوت الجماعة المرتدة ذات الشوكة؛ لأن ضررها لا محالة واقع بالدولة وبالأمة»^(٢).

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي:

«والذي أراه أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرقوا بين الداعية وغير الداعية. وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة بين الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية، فما كان من الردة مغلظة - كردة سلمان رشدي - وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث، استئصالاً للشر، وسدّاً لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري، وهو ما روى عن الفاروق عمر»^(٣).

تحريير الخلاف:

ولتحريير الخلاف بين نظرة العلماء من السلف والمعاصرين لمعنى القصد الجنائي

في جريمة الردة نقول:

(١) المرجع السابق ص ١٢.

(٢) الرد الجميل على المشككين في الإسلام، عبد المجيد صبح، ص ١١٠، دار المنارة، المنصورة، ط ٢، ٢٠٠٣م.

(٣) (جريمة الردة)، ص ٥٢، وقد بينا من قبل بيان العلماء لقول النخعي، وأنه ليس قولاً واحداً، وفعل عمر بن الخطاب.

أولاً: اتفق الفريقان على أن مَنْ كَتَمَ رَدته ولم يظهرها أو يعلن عنها فلا شيء عليه، وأن من ارتد فأعلن أنه داعٍ إليها أو دعا غيره إليها أن يفعل مثله، أو اشترك مع مجموعة ممن مثله في ترويح ما عندهم فإنه يُقَامُ عليه حد الردة.

ثانياً: واختلفوا فيمن أعلن رَدته، ولكنه ذو موقف شخصي غير متعلِّق على غيره، فلم يعلن رَدته داعياً لها أو دعا غيره لها، فإن الفريقين اتفقا على استتابته، ولكن رأى السلف أن يقام عليه الحد إذا أبى العودة، وحددوا مدة الاستتابة ما بين يوم وشهر، وأكثرهم ثلاثة أيام.

أما المعاصرون من الفقهاء فيرون أنه لا قتل عليه إذا استتبع ولم يتب، ويمكن أن يوقع عليه الحاكم حكماً تعزيرياً، مثل السجن مثلاً مع استدامة استتابته.

المسألة الثانية: عقوبة المرتد:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

«أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد وإن اختلفوا في تحديدها، وجمهورهم على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، بل الثمانية»^(١).

ويقسم عبد القادر عودة العقوبة إلى ثلاثة أنواع:

* عقوبة أصلية - عقوبة بدلية - وعقوبة تبعية.

١ - العقوبة الأصلية: القتل إذا استتبع ولم يتب.

٢ - العقوبة البدلية: التعزير إذا سقط الحد بالتوبة، وذلك مثل الجلد أو الحبس

أو الغرامة... ويمكن أن يكون الحبس محددًا بمدة أو إلى غير مدة حتى يظهر صلاحه، ويشدد في العقوبة إذا تكررت الردة والتوبة. ويقول عبد القادر

(١) (جريمة الردة)، ص ٤٦. وقد سبق بيان أدلة الفقهاء على هذا الإجماع، والرد على مَنْ قال: لا إجماع، بما فهمه من أحد أقوال النخعي باستتابة المرتد أبداً.

عودة: «ويميل معظم الفقهاء إلى إعفاء المرتد أول مرة إلا في حالة سب النبي ﷺ»^(١).

٣ - العقوبة التبعية على شكلين:

أ - مصادرة المال.

حيث يرى مالك والشافعي وأحمد أن المرتد لا يورث ماله، ولكن يعود إلى بيت المال.

ب - نقص الأهلية للتصرف، حيث لا يمتلك بالميراث لاختلاف الدين، والتصرفات في ماله لا تكون نافذة، وتنفذ إن أسلم، وهذا رأي مالك والشافعي.

ويختلف أبو حنيفة في هذه العقوبة، حيث يرى أن مال المرتد لورثته، وهذا رأي علي والحسن والشعبي والليث وإسحاق بن راهويه.

المسألة الثالثة: الاستتابة:

وهي من أهم الأسباب الباعثة على هذا البحث، فلقد أصدرت لجنة العقيدة والفلسفة التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فتوى أباحت فيها للمرتد أن يتوب طوال حياته، والتغاضي عن استتابته خلال ثلاثة أيام أو أكثر كما ذهب الفقهاء، وقد أثارت هذه الفتوى جدلاً كثيراً في أوساط العلماء^(٢).

وفي الحقيقة: إن زمن الاستتابة لم يقدر في عهد الرسول ﷺ ولا نص عليه ﷺ، ولذلك فهو أمر متروك للاجتهاد، حيث إن الصحابة اجتهدوا في تقديرها، فرأينا أبا موسى استتاب شهرين، وفي رواية استتاب عشرين يوماً، ومعاذ أعاد الاستتابة قبل القتل مباشرة، وورد أن أبا بكر استتاب المرتدين قبل قتالهم وعمر رضي الله عنهم جميعاً أمر بالاستتابة والحبس، ولذلك نجد تفاوتاً كبيراً في أمرها كما بينا من قبل من

(١) (الشرع الجنائي)، عبد القادر عودة، ج ٢، ص ٧٢٨.

(٢) (مجلة الوعي الإسلامي)، العدد ٤٤٦، السنة ٣٩، ص ٩٦، شوال ١٤٢٣ هـ، ديسمبر ٢٠٠٢ م.

خلال أقوال شراح الحديث النبوي، وتبينها الآن من خلال نصوص الفقهاء.

جاء في المغنى لابن قدامة المقدسي:

«ومن ارتد عن دين الإسلام من الرجال والنساء وكان بالعًا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن رجع وإلا قتل»^(١).

وقال: «وهو لا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا، هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم: عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهذا أحد قولي الشافعي. وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته ولكن تتحب، وهذا القول الثاني للشافعي... وهو قول عبيد بن عمير وطاووس، ويروى ذلك عن الحسن، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، ولم يذكر استتابته.

قال عطاء: «إن كان مسلمًا أصليًا لم يتب، وإن كان أسلم ثم ارتد استتاب»^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»^(٣).

لأنه لو لم تجب استتابتهم لما برئ عمر من فعلهم؛ ولأنه أمكن استحلاله. وأما الأمر بقتله فالمراد بعد الاستتابة، بدليل ما ذكرنا. وعلل المدة بشهرين لرواية أبي موسى أنه استتابه شهرين قبل قدوم معاذ، وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا من ذلك، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه^(٤).

وقال الزهري: يدعى ثلاثة أيام مرات، فإن أبى ضربت عنقه، وهذا يشبه قول

الشافعي.

وقال النخعي: يستتاب أبدًا، وهذا يقتضى إلى ألا يقتل أبدًا، وهو مخالف للسنة

(١) (المغنى) ج ٩ ص ١٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٩ ص ١٧.

(٣) رواه مالك، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢٢٠).

(٤) انظر روايات الحادثة في فصل (الردة في السنة النبوية).

والإجماع - وعن عليٍّ أنه استتاب رجلاً شهراً، ولنا^(١) حديث عمر - ولأن الردة إما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يرتئى فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها، وأنها مدة قريبة، وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويجس، لقول عمر: «هلا جتموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً؟» ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه»^(٢).

وعند المالكية: «يستتاب المرتد وجوباً ثلاثة أيام ليلاليها، وابتداء الثلاثة من يوم الحكم، أي بثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع (أي إلى القاضي). ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر، ولا يجوع ولا يعطش وبلا معاقبة، فإن تاب ترك وإلا قتل قبل غروب الشمس»^(٣).

وعند الحنابلة جاء في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف):

قال: «فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل ومختار دُعيَ إليه ثلاثة أيام يعني وجوباً، وضيق عليه، فإن لم يثب قتل وعليه جماهير الأصحاب. وعن الزركشي: لا تجب الاستتابة بل تحب، ويجوز قتله في الحال»^(٤).

وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) - وهو من الأحناف:

«ويستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغت، فإن أسلم فمرحّباً وأهلاً بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله في ساعته»^(٥).

(١) أي في الفقه الحنبلي.

(٢) (المغني)، ج ٩ ص ١٩.

(٣) (حاشية الدسوقي)، ج ٤ ص ٣٠٤.

(٤) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، علي بن سليمان المرادوي

(أبو الحسن)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج ١٠ ص ٢٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) (بدائع الصنائع)، ج ٧ ص ١٣٤.

وقال الإمام السرخسي: «وإذا ارتد المسلم عَرَضَ عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والأصل قوله: ﴿تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا﴾ [الفتح: ١٦] وقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) وقتل المرتد على رده مروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة.

ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار، فهذه المهلة ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك، وإن لم يطلب التأجيل قتل في ساعته.

وفي النوارد عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة، طلب ذلك أم لم يطلب، وقال الشافعي: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام^(٢).

وجاء في (نيل الأوطار) في شرح [فدعاه عشرين ليلة، أو قوله: (هلاً جتوه)].

قال: استدل به مَنْ أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله:

قال ابن بطال: اختلفوا في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو رأي الجمهور.

وقيل: يجب قتله في الحال، وإليه ذهب الحسن وطاوس، وبه قال أهل الظاهر، ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير. قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم مَنْ ارتدَّ عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة؛ فإنه يقاتل مَنْ قَبِلَ أن يُدْعَى.

وقالوا: إنما تشرع الاستتابة لِمَنْ خَرَجَ عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا - ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم - لكن إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله.

قال ابن عباس: إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتیب. واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع (يعني السكوتي)، واختلف القائلون بالاستتابة: هل

(١) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا تعذبوا بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).

(٢) (المبوط)، ج ٧ ص ٩٨.

يكتفي بالمرة أم لا بد من الثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس واحد أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟

ونقل ابن بطلال عن أمير المؤمنين علي عليه السلام يستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً^(١).

قال ابن حجر: كذا نقل عنه (النخعي)، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة^(٢).

وعند الإمامية جاء في (اللمعة الدمشقية).

«ويستتاب المرتد إن كان ارتداده عن كفر أصلي، فإن تاب وإلا قتل، ومدة الاستتابة ثلاثة أيام في المروي عن الصادق عليه السلام. والأقوى تحديدها بما يؤهل معه عودته، ويقتل بعد اليأس منه وإن كان من ساعته، ولعل الصبر عليه ثلاثة أيام أولى، رجاءً لعودته، وحملًا للخبر على الاستحباب»^(٣).

ومن فقه الإمام جعفر: «إذا ارتد المسلم يقتل ولا يستتاب، وإذا أسلم النصراني ثم ارتد عن الإسلام يستتاب، فإن رجع وإلا قُتِلَ»^(٤).

عودة إلى قول الإمام النخعي:

الإمام النخعي تلميذ الصحابة، وسيد من سادات التابعين، أخذ عنه الأحناف، وكلامه معتبر عندهم.. وله في المسألة ثلاثة أقوال، أظهرها: أنه يستتاب ثلاثاً، وهو ما ذكره ابن قدامة، وعليه العمل عند الأحناف، ولم نجد أحداً من الأحناف قال باستتابته أبداً، بل ويرى النخعي خلاف ما يراه أبو حنيفة من قتل المرأة المرتدة.

(١) (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج ٨ ص ٣٦٥٤، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.

(٢) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٧٠، وقد أفضنا في بيان هذا الرأي للنخعي.

(٣) (اللمعة الدمشقية)، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ج ٩ ص ٣٣٧، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٤) (فقه الإمام جعفر الصادق)، محمد جواد مغنية، ج ٣ ص ٣١٣، دار الجواد، الطبعة السادسة.

والقول الثانى: الذى ذكره ابن بطال، وأورده عن ابن بطال ابن حجر والشوكانى وابن قدامة وغيرهم، وهو: (يستتاب أبداً).

وهو قول مخالف للكتاب والسنة والإجماع كما ذكره ابن قدامة، وكما ذكر الحافظ ابن حجر أن التحقيق أنه فىمن تكررت فيه الردة.


وعلى ذلك قال صاحب كتاب (موسوعة الإمام النخعى):

«قوله: (يستتاب المرتد أبداً) لا يعنى أنه يُثْرَكُ أبداً؛ لأن هذا مخالف للسنة والإجماع، ولكن يستتاب، فإن تاب تُرِكَ، وإن عاد أُسْتُيَّبَ، فإن تاب عَفِيَ عنه فإن عاد قتل.

قال الإمام النخعى: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب عَفِيَ عنه وإلا قتل» وذكره ابن قدامة فىمن قال: يستتاب ثلاثاً^(١).

القول الثالث: أنه يستتاب أبداً إذا تكررت منه الردة والتوبة، ثم الردة.

ويمكن تلخيص آراء العلماء فى الاستتابة فى الشكل التالى:



(١) (موسوعة الإمام النخعى نشأته وحياته)، محمد رواسى بن تيمية الحرانى، ج ٢ ص ٤٥٤، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى.

وعند استعراض أدلة كل رأي من الآراء في الاستتابة نجد أن:

أدلة الوجوب:

١ - حديث معاذ، وفيه: «وقد استتيب بعد ذلك».

٢ - دليل عمر: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَيْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يُتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»^(١).

٣ - وعن ابن القاسم في (العتبية) أن أبا بكر استتاب أم قرفة لما ارتدت عن الإسلام، فلم تتب فقتلها^(٢).

٤ - الردة غالبًا تكون عن شبهة عَرَضَتْ، فيجب إزالة الشبهة^(٣).

أدلة الإسحاب:

إن حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» لم يرد فيه الإمهال، ولكن يتحب لإزالة شبهة عرضت له.

والراجح كما وضع الدكتور عبد الكريم زيدان وجوب الاستتابة لأسباب:

١ - الاستدلال أقوى.

٢ - الاحتياط في صيانة الدماء أولى من الاستعجال.

٣ - الردة غالبًا مبعثها شبهة عَرَضَتْ^(٤).

(١) رواه مالك، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام).

(٢) (مغني المحتاج)، ج ١٤ ص ١٣٩.

(٣) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)، ج ١٤ ص ١٦.

(٤) (المفصل) للدكتور عبد الكريم زيدان، ج ٥ ص ٣٢٢.

مدة الاستنابة:

على أربعة أقوال:

- ١ - إنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، وهذا قول للشافعية.
- ٢ - إنه يستتاب ثلاثة أيام عند الحنابلة والحنفية.
- ٣ - إنه يستتاب شهراً، وهو قول للإمام علي. وفي قول للحنن: يستتاب مائة يوم.
- ٤ - إنه يستتاب أبداً، وهو أحد قولي النخعي وخصص بمن تكررت منه الردة والتوبة، ويؤيد ذلك ما جاء في (فتح القدير):

«ولو ارتد بعد إسلامه ثانيًا قبلنا توبته أيضًا، وكذا ثالثًا ورابعًا، إلا أن الكرخي قال: «فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضُربَ ضَرْبًا وِجِعًا، ولا يبلغ به الحدّ، ثم يجسه ولا يخرج حتى يرى عليه خشوع التوبة، وحال المخلص، فحيثئذٍ يخلي سبيله، فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام». قال الكرخي: «هذا قول أصحابنا جميعًا، إن المرتد يستتاب أبداً، وما ذكر الكرخي مَرُويُّ في (النوادر). قال: «إذا تكرّر ذلك منه يضرب ضربًا مبرحًا، ثم يجبس إلى أن تظهر توبته ورجوعه». انتهى وذلك لإطلاق قوله تعالى:

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ^(١).

والراجح كما بيّن د. زيدان: (ثلاثة أيام)، لحديث عمر، وأنها كافية لإزالة الشبهة، ومناسبة، لا كثيرة ولا قليلة.

ولا عقاب أثناء الاستنابة بتجويع أو تعطيش أو ضرب، ولو أصرّ على عدم

(١) (شرح فتح القدير)، ج ٦ ص ٧٠.

العودة للإسلام، صرح بذلك المالكية^(١). ولكن يجن عند الحنابلة، وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

استنابة الزنديق:

ولا يزال الأمر بالنسبة لاستنابة الزنديق يحتاج إلى بيان، ذلك بعد أن بيّنا عند تعريف المصطلح ذلك الاختلاف الشديد حوله، فهل هو المنافق، أو هو من اعتقد معتقداً مخالفاً للإسلام مع شهادته أن لا إله إلا الله، سواء ذلك بتأويل أو بجهل.

ولهذا المصطلح أهمية كبيرة؛ حيث إنه قد ينطبق بالمعنى الأخير على كثير من المسلمين اليوم، وقد هالني ما سمعت بنفسي من أحد مدعي العلم - ممن يأخذون بالقرآن ويرفضون السنة بأكملها - أنه لا يصلي صلاتنا المعروفة، ولكنه يكفي بالوضوء، ويقول: هذه هي الصلاة بنص القرآن، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فأنا قد فعلت ما أمر الله به من الغسل والمسح والطهارة، وهذا هو قيامي للصلاة.

فهل مثل هذا يعتبر مرتداً أو زنديقاً أو متاولاً أو جاهلاً؟

و(الزنديق هو مَنْ يظهر الإسلام ويُسير الكفر، فإذا ثبت عليه الكفر لم يُسْتَبَب ويُقتل ولو أظهر توبته، لأن إظهار التوبة لا يخرج عمّا بيديه من عادته ومذهبه، فإن الثَّقِيَّة عند الخوف عين الزندقة، أما إذا جاء بنفسه مقراً بزندقته ومعلناً توبته دون أن

(١) (حاشية الدسوقي)، ج ٤ ص ٣٠٥.

يظهر عليه فتقبل توبته»^(١). وهذا مذهب مالك.

ومذهب الشافعي يختلف عن مذهب مالك تمام الاختلاف، فالشافعيون يزرون الاستتابة ويقبلون التوبة من الزنديق، ولو كان زنديقاً لا يتناهى خبثه في عقيدته، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] أي النطق بالشهادتين^(٢).

على أن هناك رأياً مرجوحاً في المذهب بعدم قبول توبة الزنديق^(٣).

وتقبل توبة مَنْ سَبَّ النبي ﷺ أو سب نبياً غيره ويستتاب، وهو الرأي الراجح في المذهب، وهناك رأيان آخران: أحدهما: أنه يقتل حداً إذا سب النبي أو قذفه، لأن القتل حد قذف النبي أو سبه، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، والثاني: أنه يعاقب على القذف بالجلد ثمانين جلدة ويُعزَّر على السب.

وفي مذهب أحمد:

لا تقبل توبة الزنديق، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق لا يظهر منه ما يتبين به رجوعه وتوبته، لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كانت عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لِمَا ناله حكم، لأن الظاهر مِنْ حاله أنه يَسْتَدْفِعُ القتل بإظهار التوبة، كذلك لا تقبل توبة مَنْ تكررت رده وتوبته^(٤).

وللجصاص بيان شامل حول استتابة المرتد واستتابة الزنديق، نعرضه لاستكمال الفائدة.

(١) (مواهب الجليل)، ج ٦ ص ٢٨٢.

(٢) (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (أبو إسحاق)، ج ٢ ص

٢٢٩، دار الفكر، بيروت.

(٣) (نهاية المحتاج)، ج ٧ ص ٣٩٩.

(٤) (الفروع)، ج ٦ ص ١٦٣.

قال أبو بكر: هذا يدل على أن المرتد متى تاب تُقبَل توبته، وإن توبة الزنديق مقبولة إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار، وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى، والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان.

عن أبي يوسف: في الزنديق الذي يظهر الإيمان قال أبو حنيفة: أُسْتَبِيه كالمرتد، فإن أسلم خلت سبيلُهُ، وإن أبى قَتَلْتُهُ. وقال أبو يوسف كذلك زمانًا، فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال: أرى إذا أتيت بزنديق أمرٌ بضرب عنقه ولا أستبيه، فإن تاب قبل أن أقتله خليته. وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبته حتى أعلم توبته».

وقال أبو حنيفة: إن توبته لا تعرف، ولم يحك أبو يوسف خلافه. وقال ابن القاسم عن مالك: المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثًا، فإن أسلم وإلا قتل، وإن ارتد سِرًّا قُتِلَ ولم يستب، كما يقتل الزنادقة، وإنما يستتاب مَنْ أظهر دينه الذي ارتد إليه. قال مالك: يقتل الزنادقة ولا يستتابون، فقيل لمالك: فكيف يستتاب القدرية؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا وإلا قتلوا، وإن أقر القدرية بالعلم لم يقتلوا. وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرًا، والزنديق وإن لم يتب قتل.

وفي الاستتابة: عن عمر أنه أمر باستتابته ثلاثًا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر فيه استتابته، إلا أنه يجوز أن يكون محمولاً على أنه قد استحق القتل، وذلك لا يمنع دعاءه إلى الإسلام والتوبة، لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ فَأَمَرَ بالدعاء إلى دين الله - تعالى، ولم يفرق بين المرتد وبين غيره، فظاهره يقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء سائر الكفار، ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستتابة. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقد تضمن ذلك الدعاء إلى الإيمان، ويحتج بذلك أيضًا في استتابة الزنديق؛ لاقتضاء عموم اللفظ له، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ

كَفَرُوا ﴿ لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره، فظاهره يقتضي قبول إسلامه، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول: هو مغفور له ذنوبه، ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحصن، وإن كان تائبًا، ويقتل قاتل النفس مع التوبة، قيل له: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ اقتضى غفران ذنوبه، وقبول توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة. وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في أحكام الدنيا والآخرة، وأيضًا فإن قتل الكافر إنما هو متحقق بإقامته على الكفر، فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وَجِبَ قتلُه وعاد إلى حظر دمه. ألا ترى أن المرتد ظاهرًا متى أظهر الإسلام حقن دمه كذلك الزنديق. وقد روي عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمكة وكتب إلى قومه: سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فأنزل الله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، فكتبوا بها إليه. فرجع الراوي فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله، فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه.

وقول من قال: إني لا أعرف توبته إذا كفر سِرًّا فإننا لا نؤاخذ باعتبار حقيقة اعتقاده، لأن ذلك لا نصل إليه، وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وقال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث». وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾

ومعلوم أنه لم يرد حقيقة العلم بضمائرهن على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا، وإنما الاعتبار بما يظهر من القول. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وذلك عموم في جميع الكفار، وقال النبي ﷺ: لأسامة بن زيد حين قَتَلَ الرجلَ الذي قال: لا إله إلا الله، فقال: إنما قالها متعودًا قال: «هلا شققت عن قلبه».

توبة الزنديق:

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَجِئْتُ بِهِمْ فَاسْتَأْبَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَصُرَبْتُ عَنْقُكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، أَيْنَ مَا كُنْتَ تُظْهِرُ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتْقِيكُمْ بِهِ، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عَنْقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ».

فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق، وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكفرهم، وأما ابن النواحة فلم يتب، لأنه أقر أنه كان مُبِرًّا للكفر مظهرًا للإيمان على وجه التقية، وقد كان قتله إياه بمحضرة الصحابة، لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم.

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلة الكذاب، فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب عثمان: اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلة فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلة فاقتله، فقبلها رجال منهم، ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا^(١).

أحوال المرتد:

ويمكن تلخيص أحوال المرتد والموقف الفقهي من استتابته وإقامة الحد عليه في الحالات التالية:

الحالة الأولى: جماعة ارتدوا عن الإسلام أو أنكروا معلومًا من الدين ونصبوا العداة للمجتمع، وأعدوا لإثارة المجتمع بعمل عدائي. إذا كانوا غير

(١) (أحكام القرآن) للجصاص، ج ٣ ص ٢٧٦، باختصار وتصرف.

متأولين فيطبق عليهم حدُّ الحُرابة (والذي يشتمل على حد الردة «القتل»)، وإذا كانوا متأولين فيطبق عليهم حد البغي.

الحالة الثانية: رجل (أو امرأة) أعلن أنه ترك الإسلام ودخل في دين آخر، ويدعو إلى دينه الجديد. يستتاب مدة وافية حتى يتأكد من إصراره فيقتل.

الحالة الثالثة: رجل (أو امرأة) لم ينكر الشهادتين، ولكن أنكر معلوماً من الدين، أو أتى ما يعتبره ردة (وما لا يحتمل تأويله إلا الكفر) على ما فصلنا، ويعلن ذلك ويدعو إليه.. حكمه مثل الحالة الثانية.

الحالة الرابعة: رجل (أو امرأة) فعل مثل الحالة الثانية أو الثالثة، ولكنه مستور، وشهد عليه الشهود فأنكر يستتاب أطول مدة ممكنة حتى تزال شبهته فإن أبى وأصر فحكمه مثل الحالة الثانية.

الحالة الخامسة: رجل (أو امرأة) مثل الحالة الثالثة، ولكنه على درجة من العلم تؤهله للنظر، فيعتبر ما أتى به تأويلاً. هذا يُناظرُ ويناقش، وإذا لم يُعدَّ حَكَمَ عليه القاضي حكماً تعزيراً مناسباً يجعله يراجع نفسه، فإن أصرَّ على الدعوة لبدعته وجمع حوله الأتباع يُعاملُ معاملة الحالة الثانية.

الحالة السادسة: رجل أو امرأة فعل أيَّ حالة من الحالات الخمس إلا الأولى، وتاب ثم عاد مرة واثنتين وثلاثاً، هذا يستتاب في كل مرة، فإن رسخ في ضمير القاضي أنه مستهزئ، أو أنه يدعو لبدعته في الخفاء يُعاملُ مثل الحالة الثانية.

ويبقى بعض الاختلاف حول أصناف يرى العلماء أنهم لا تُقبلُ توبتهم.

١ - من تكررت رِدَّتَه (وهي الحالة السادسة):

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادُوا كُفْرًا لَمْ

يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٣٧﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ [آل عمران:

٨٦] كذلك فإن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة وقلة المبالاة بالدين.

٢ - من سب الله ورسوله، ولا تقبل توبة مَنْ سَبَّ الله ورسوله أو تنقيصهما،

لأن ذلك دليل على فساد العقيدة، واستخفافه بالله تعالى ورسوله؛ لقوله - جَلَّ شَأْنُهُ:

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ

لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

٣ - سب الرسل والملائكة والاستهزاء بهم.

وفي المذهب رأيان^(١):

أحدهما: يرى القتل حداً فلا تقبل التوبة.

والثاني: يرى أنه مرتد يقتل للردة فتقبل توبته.

ومذهب الظاهرية ومذهب الشافعي وكذلك مذهب الشيعة الزيدية، فإنهم

يستتبيون كل مرتد ويقبلون منه التوبة أيًا كان وجه الكفر، أي سواء كان للحر أو

الزندقة أو غير ذلك^(٢).

المسألة الرابعة: الخلاف في قتل المرأة:

قال الإمام القرطبي: «واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي

والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم في ذلك ظاهر حديث رسول

الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» وما يصلح للذكر يصلح للأنثى^(٣).

(١) المذهب الحنفي.

(٢) (شرح فتح القدير)، ج ٤ ص ٣٨٧.

(٣) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٣ ص ٤٨.

وقال الإمام الكاساني: «المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها أن تحبس وتخرج كل يوم فستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً، هكذا إلى أن تسلم أو تموت. وذكر الكرخي: تضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها، ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقتلوا امرأة ولا وليداً»^(١).

وقول الأحناف مخالف للجمهور، وهو مردود بأن النهي عن قتل المرأة لا يقصد به إلا الحربة. وفي حديث معاذ: «أما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». سنده حسن، وهو نص في محل النزاع، فيجب المصير إليه.

يقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحامد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق. وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذريتهم، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، لقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة» ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي، ولنا قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه.

(١) (بدائع الصنائع)، ج ٧ ص ١٣٥. وانظر: (شرح فتح القدير) للكمال، ج ٢ ص ٧١ - ٧٣.

وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تتاب، فإن تابت وإلا قتلت، ولأنها شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل، وأما نهى النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الكافرة الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ، بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس. وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم. والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه، منهم: ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم الرجال الحنفي»^(١).

المسألة الخامسة: أحكام متعلقة بالردة:

١ - إثبات الردة:

قال الشيخ الجزيري: «لا بُدَّ من إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر سألهم القاضي: كفر بأي شيء؟ أو بإقراره.

وشهادة الرجلين عند الحنابلة ومالك والأوزاعي، أما الحسن فيثبتها بأربعة، ويعلل لأنها شهادة على القتل»^(٢).

٢ - ملكُ المرتد وإرثه:

يُزُول مِلْكُ الْمُرْتَدِ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرَدِّهِ زَوَالاً مُوقُوفاً إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ

(١) (الغني)، ج ٩ ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ج ٨ ص ١٤١.

عادت أمواله على حالها الأول؛ لأنه حربى مقهور، فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئًا، لأنه مات كافرًا، والمسلم لا يرث الكافر إجماعًا وخالف فى ذلك الحنفية: إن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه فى إسلامه إلى ورثته المسلمين - وكان فى حالة رده فيئًا لجماعة المسلمين يوضع فى بيت المال^(١).

وفى (الموسوعة الفقهية):

«واختلف الفقهاء فى مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة ثلاثة أقوال:

أ - إن جميع ماله يكون فيئًا لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد.

ب - أن يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه فى إسلامه أو رده، وهذا قول أبى يوسف ومحمد.

ج - إن ما اكتسبه فى حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه حال رده لبيت المال، وهذا قول أبى حنيفة.

ولا خلاف بينهم فى أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين، لانقطاع الصلة بالردة. ووصية المرتد باطلة، لأنها من القرب، وهى تبطل بالردة^(٢).

وقد مررنا أن مصادرة مال المرتد على الرأى الأول نوع من العقوبة التبعية لجرمة الردة.

٣ - أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حبل بينهما، فلا يقربها بخلوة أو جماع أو نحوهما.

(١) (الفقه على المذاهب الأربعة) للجزيرى، ج ٥ ص ٣٣٦، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٢) (الموسوعة الفقهية)، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢٢ ص ١٩٩، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

وقال أبو حنيفة: «إذا ارتد أحد الزوجين المسلمین بانت منه امرأته، مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل»^(١).

٤ - توبة المرتد:

إذا ثبتت الردة، وقال المرتد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، ويحلى سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله»^(٢).

لأن النطق بالشهادتين يثبت بهما إسلام الكافر الأصلي، فكذلك يثبت بهما إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رده^(٣).

(١) المرجع السابق، ج ٢٢ ص ١٩٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة)، حديث رقم: (٢٩٤٦).

(٣) (الغني)، ج ٨ ص ١٤١ - ١٤٢.